محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة : ٢٠٠٤/١٥٧٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الخرابشه

وعضوية القضاة السادة

خليفه السليمان ، عبدالقادر الطراونه ، عبدالكريم فرعون ، محمد طلال الحمصي

المميـــــز : النائـــب العـــام / عمـــان

المميز ضده :

بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٢ قدم هذا التمييز للطعن بالقرار الصادر عن محكمة بداية جزاء عمـــان في القضيه رقم ٢٠٠٤/١٩٨٢ بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢ والمتضمن رد الإعتبار للمميز ضده .

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١- خالفـت المحكمه افعال الماده ٣٦٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية ولم تطبقها بشكل سليم على وقائع هذا الطلب وخاصه ما ورد بالفقره (ب) من هذه الماده .

٢- المميز ضـده يعتـبر مكرراً بالمعنى القانوني وان المدة الواجب انقضائها في حالة الـتكرار هـي ضـعف المـدة العاديـة وفقاً لاحكام الماده ٣٦٤/ب من قانون اصول المحاكمات الجزائيه الأمر غير المتوفر بطلب المستدعي .

٣- القرار المميز غير معلل ومشوب بعيب القصور في التعليل والتسبيب .

وطلب المميز قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز .

وبـتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٨ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعه خطيه طلب فيها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز واجراء المقتضى القانوني .

الـــــــقـــــــرار

وبعد التدقيق والمداوله نجد أن المميز قدم بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٣ طلبا إلى مدعي عام عمان لرد اعتباره في القضيتين تحقيق مدعي عام عمان رقم ٨٩٣/٦/٩ تاريخ ١٩٩٩/٧/٧ وتحقـيق مدعـــي عـــام صـــويلح رقم ١٣٠٥/٦/٩ تاريخ ٢٠٠١/٨/١٩ وقد احيل الطلب ومـــرفقاته إلى محكمة بداية جزاء عمان حيث تبين أن المميز ضده كان قد ادين في القضيه البدائية الجزائيه رقم ٩٩/١٥٨٦ بتاريخ ٢٠٠٠/١/٣١ لدى محكمة بداية جزاء عمان بجنحة السرقه وصدر حكم بحبسه مدة سنه واحده والرسوم محسوبه له مدة التوقيف وانه قد امضى تلك العقوبه حيث ادخل مركز الاصلاح والتأهيل المهني / سواقه بتاريخ ١٩٩٩/٧/٧ وافرج عـــنه بـــتاريخ ٢٠٠٠/٥/٣ ، كمـــا تبين أن المميز ضده قد ادين بحكم محكمة صلح جزاء صـــويلح رقـــم ٢٠٠١/١٦٦٤ بتاريخ ٢٠٠١ /٨/١٩ بجنحة السرقه والمتضمن حبسه مدة اســـبوعين والرســـوم وانه قد تم استبدال عقوبة الحبس لتصبح الغرامه وتم دفعها بالوصول المـــرفقة صوره عنه والمؤرخ ٢٠٠١/٨/١٩ وورد كشف اسبقيات المميز ضده المتضمن الحكمين المذكورين فقط .

وبالتدقيق قضت محكمة بداية جزاء عمان باعادة الاعتبار للمميز ضده .

وحيـــث لم يرتض النائب العام /عمان بذلك القرار فقد طعن به تمييزاً للاسباب الوارده بلائحة التمييز .

وعـــن أسباب التمييز نجد أن المميز ضده كان قد حكم بعقوبه جنحية عن جرم السرقه فـــي القضية البدائية الجزائية رقم ٩٩/١٥٨٦ بتاريخ ٢٠٠٠/١/٣١ كما ادين بجنحة السرقه ايضاً في القضيه الصلحيه الجزائيه رقم ٢٠٠١/٢٦٦٤ بتاريخ ٢٠٠١/٨/١٩ ، وحيث انه سنداً للماده ١٠٣ من قانون العقوبات تعتبر السرقه والاحتيال وخيانة الامانه والتزوير جنحاً مماثلـــه فـــي التكرار فيكون المميز مكراراً بالمعنى القانوني وبالتالي تنطبق بحقه المـــاده ١/٣٦٤/ب من قانون اصول المحاكمات الجزائيه التي تشترط :

أن يكـــون قد انقضى من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبه المحكوم بها أو صدور العفو عنها مـــدة ست سنوات اذا كانت العقوبه جنائيه أو ثلاث سنوات اذا كانت العقوبه جنحيه ، ويؤخذ بمثلي هذه المده لاعادة الاعتبار في الحالتين اذا كان المحكوم عليه مكرراً بالمعنى القانوني)

lawpedia.jo

وحيث لم ينقض على تنفيذ العقوبة التي حكم بها المميز ضده في القضية الصلحية رقم ٢٠٠١/٢٦٦٤ (والتـــي كانت اساساً لاعتباره مكرراً) مثلي المده المقرره أي ست سنوات فـــان طلب المميز ضده يغدو والحاله هذه يستوجب الرد لعدم اكتمال الشروط القانونية لرد الاعتبار . وحيث انتهى القرار المميز لغير هذه النتيجه فهو مستوجب النقض .

لهذا نقرر نقض القرار المميز واعادة الاوراق لمصدرها للسير في الطلب وفق ما تقدم واصدار القرار المقتضى .

قـــراراً صدر بتاريخ ٢٢ ذو القعده سنة ١٤٢٥ هـــ الموافـــق ٢٠٠٥/١/٣

عضـــو	عضـــو	القاضي المترئس
رئيس الديوان	عضـــو	عضـــو

lawpedia.jo

دقق

اض